فاعلية التفاوض لتسوية المنازعات في نطاق التنظيم الدولي

د. محمد عزت فاضل
أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
maher2007_55@yahoo.com

د. ليث ذنون حسين
مدرس/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
layth.t.h.1969@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢١/٢/١٦ القبول: ٢٠٢١/٣/١٧

مستخلص البحث

يعد التفاوض من اهم وسائل تسوية المنازعات سلمياً، ويمثل رأس الوسائل السياسية وأقدمها، ووسيلة مباشرة لتبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع وصولاً لخلق رؤية مشتركة يتفق عليها طرفا النزاع قد تمثل قبولاً جزئياً او كلياً من وجهة نظر أحد الطرفين او كلاهما. واتبعت الدول التفاوض بوصفه الوسيلة الرئيسة لحل النزاعات وفي حال فشل التفاوض قد تنتقل الأطراف المتنازعة الى وسائل أخرى قد يدخل التفاوض بها بشكل جزئي كما هو حال الوساطة والمساعي الحميدة اذ تشكل المفاوضة جزءاً أساسياً منها وحتى التسويات السياسية عن طريق التنظيمات الدولية تكون المفاوضة جزءاً أساسياً في الحلول التي يتم التوصل اليها، وهذا جوهر بحثنا في محاولة فهم المفاوضة وتحليلها بوصفها آلية لتسوية المنازعات سلمياً بتدخل المنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التفاوض؛ تسوية المنازعات؛ التنظيم الدولي.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Effectiveness of Negotiation to Settle Disputes within the Scope of International Organization

Dr. Mohammad E. Fadhil Al-Taie
Assist. Prof./ Law College / University of Mosul
maher2007_55@yahoo.com

Dr. Layth Th. Hussain
Lecturer/ Law College /University of Mosul
layth.t.h.1969@uomosul.edu.iq

Received: 16/2/2021 Accepted: 17/3/2021

Abstract

Negotiation is the most important means of peacefully settling disputes; it is the head and oldest political way and represents a direct means for exchanging views between the conflict parties to create a common vision agreed upon by the conflict parties that may represent partial or complete acceptance of the viewpoint of one or both parties. The nations followed negotiation as the main method for resolving disputes, and in case of failure, the conflict parties may move to other means that negotiate may partially enter as in the case with mediation and good offices, as negotiation is considered the essential part of it; negotiation represents the essential part of the solutions even in political settlements through international organizations, and this is the essence of our research to understand negotiation and analyze it as a mechanism for the peaceful settlement of disputes with the intervention of international organizations.

Keywords: Negotiation; disputes settlement; international organizations.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

لا يمكن أن تسير العلاقات في المجتمع الدولي على نحو ثابت ومستقر، بل كثيراً ما تتعرض لازماتٍ تتخذ اشكالاً متعددةً على وفق نوع القضية التي قد تكون سياسية او قانونية. وتعد المفاوضة السبيل الطبيعي الذي ينم عن رضى أطراف النزاع في تسويته بشكل ثنائي او متعدد الاطراف حسب مدى الخلاف ونوعه. وعلى هذا الاساس يصعب تعيين قواعد ثابتة لممارسة التفاوض، وان نطاقه لم يعد بين الدول فحسب، بل اتسع ليشمل العلاقة مع المنظمات الدولية. ولعل المرونة والمساواة التي تحملها عملية التفاوض جعلت منه الاصل الذي يصار اليه في تسوية اي نزاع. واخذت مواثيق المنظمات الدولية تولي التفاوض اهمية خاصة ضمن إطار الوسائل السلمية، الامر الذي حدا بالبحث الى دراسة فاعليته في إطار التنظيم الدولي.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في تداخل التفاوض مع باقي وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا، فما هي حدود الالتزام بالتفاوض في إطار التنظيم الدولي؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات اهمها ماهي طبيعة التفاوض؟ وكيف عالج ميثاق كل من الجامعة العربية والامم المتحدة عملية التفاوض؟ وهل غلب الارادة الجماعية او الفردية للدول؟ وما حدود الدور الايجابي للمنظمة الدولية؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على فاعلية التفاوض بوصفه وسيلة لحل المنازعات الدولية وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وذلك من خلال التركيز على مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التفاوض في التنظيم الدولي وما قد يشوبها من نقص أو غموض.

فرضية البحث

تستمد فرضية البحث من أن التفاوض يعد وسيلة فعالة في تسوية المنازعات الدولية وتلجأ المنظمات الدولية اليه لتسوية الكثير من النزاعات التي تعرض عليها، إذ أن هناك علاقة طردية بين كفاية احكام التفاوض في إطار مواثيق تلك المنظمات وبين نجاحه كوسيلة سلمية للتسوية. وتم بحث الموضوع في نطاق التنظيم الإقليمي (جامعة الدول العربية أنموذجاً)، فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة بوصفهما عينة البحث ومن ثم بحث فاعليتهما في تعزيز التفاوض لغرض التسوية السلمية للمنازعات.

منهجية البحث

اعتمد في دراسة الموضوع المنهجين الاستقرائي والتحليلي بما طرحه الفقه من آراء واتجاهات وابداء الرأي عند اللزوم، فضلاً عن اتباع المنهج التطبيقي في تبيان بعض الوقائع وموقف القضاء الدولي من التفاوض.

هيكلية البحث

قسمت الهيكلية البحثية الى مبحثين: الأول تناول فاعلية التفاوض كوسيلة لتسوية المنازعات في نطاق جامعة الدول العربية، بينما تناول المبحث الثاني فاعلية التفاوض كوسيلة لتسوية المنازعات في نطاق منظمة الامم المتحدة، ثم نختم البحث بمجموعة نتائج ومقترحات تم التوصل اليها.

المبحث الاول

فاعلية التفاوض لتسوية المنازعات في نطاق جامعة الدول العربية

ان ارتباط الامم بمجموعة خصائص مشتركة على اساس اتحاد اللغة او الدين او التاريخ المشترك انما يفضي الى اتحادهم ضمن اشكال عديدة من اجل التصدي لأية ازمة تهدد امنهم الجماعي، مما حدا بدول العالم للتكتل ضمن تنظيمات اقليمية وفق اهداف تحقق المصلحة المشتركة بالتعاون في المجالات المختلفة من ضمنها فض المنازعات من اجل تحقيق الاستقرار. وكان لميثاق الجامعة العربية لسنة ١٩٤٥ موقفاً من تلك الوسائل، التي سيجري دراستها أنموذجا للتنظيم الإقليمي، بيد ان فهم ذلك يحتاج الى دراسة فكرة التفاوض وطبيعته، ومن ثم الانتقال الى موقف الميثاق المذكور من التفاوض ودور الجامعة العربية في تفعيله، مما سندرسه تباعاً على النحو الاتي:

المطلب الاول

التعريف بالتفاوض وطبيعته

يعد التفاوض وسيلة تتبع للمهارات الشخصية للمتفاوض وانه ذو مخرجات سياسية تؤطر باتفاق قانوني، وفيما يأتي نبحث تعريف التفاوض وطبيعته من خلال تقسيمه الى فقرتين نخصص أولهما للتعريف والثانية لبحث طبيعة التفاوض.

اولاً: تعريف التفاوض

يعرف الفقه التفاوض بتعريفات عديدة منها شكلي يركز على القائم بالتفاوض إذ عرف التفاوض بانه "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما" [٢]. كما عرف التفاوض من خلال التركيز على الجانب الموضوعي من خلال تبيان انه "عملية يتم فيها طرح مقترحات صريحة ظاهرية الغرض من اجل التوصل إلى اتفاق بشأن التبادل أو على تحقيق مصلحة مشتركة حيث توجد مصالح متضاربة"[ ]، بينما عرفه الفقيه **دلبيز** بأنّه "العملية التي يتم بموجبها اجتماع طرفين أو

أكثر لإجراء المباحثات التي تهدف إلى التوصل لاتفاق حول مسألة معينة"، وعرفه دي مارتنيز بأنه "علم الشؤون الخارجية للدول"( ) [٣].

ويجد الباحث ان التفاوض لا يجري بالضرورة بين دولتين، بل من المتصور بين دولة ومنظمة دولية او منظمتين دوليتين او شخص دولي وكيان سياسي ما.

إن للتفاوض ذاتية مستقلة مختلفة عن بقية الوسائل السلمية إذ ان التفاوض قد نجده وسيلة مدمجة بباقي الوسائل فالوساطة تتطلب اتباع التفاوض وكذلك نجد التفاوض موجودا ضمن المساعي الحميدة والتوفيق وقد ينتهي التفاوض الى تشكيل لجان تحقيقية بينما قد يفضِ التفاوض الى تحكيم او سلوك وسيلة قضائية او حتى اللجوء الى منظمة دولية[٤].

ثانياً: طبيعة التفاوض

لقد اختلف الفقه حول طبيعة التفاوض من الناحية القانونية فذهب رأي الى عدّ التفاوض اداةً قانونية بسبب كثرة النص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ووجود حجج قانونية تتمسك بها الدول أثناء تبادل الرأي، لكن الرأي الراجح يعدها وسيلة سياسية( )؛ إذ لا توجد قواعد اجرائيةٌ مْحددةٌ لكيفية سيره سوى تناوله كوسيلة للتسوية بسبب طبيعتها المتغيرة القائمة على الرضا وتوازن القوى( )، فقد تجري عبر اللقاء المباشر او عبر المراسلة( )، مما يجعل فاعلية التفاوضٌ العملية ترتبط بوجود حد ادنى من التوازن بين جهات التفاوض في تسوية النزاع ومن جانبنا نجد ان التفاوض هو وسيلة دبلوماسية بمحتوى سياسي وما ينتج عنه قد يتحول الى قاعدة قانونية بين الأطراف المتفاوضة.

٦

٧

والتساؤل المثار بهذا الصدد هو هل ترتبط ذاتية تلك الاداة بنوع معين من المنازعات؟ إذ يعرف "النزاع" على أنه "خلاف على نقطة قانونية أو حقيقة، او تضارب في الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين" أو دولتين، أي انه يحمل خلافاً محدداً يتعلق بحقيقة أو قانون أو سياسة يقابل فيها بمطالبة أو تأكيد أحد الأطراف بالرفض

أو الادعاء المضاد أو الإنكار من قبل شخص آخر( )، ان المنازعاتِ الدوليةَ لها[٨] صورتان منازعات سياسية وأخرى قانونية، وعادةً يتبع التفاوض في تسوية منازعة سياسية، لكون النزاع القانوني الناشئ عن نصوص معاهدة او اتفاق يتم حله بالوسائل القضائية، وهناك من يجد ان المنازعات القانونية تكون ثانوية عندما لا تتصل بالمصلحة العليا للدول( )، وهناك من يقول بصلاحية التفاوض في حل المنازعات كافة احتراماً لإرادة اطرافه( )، وهو ما يرجحه الباحث انسجاما مع مبدأ السيادة في[١] القانون الدولي. وعليه فان التفاوض يمثل "تبادل وجهات النظر حول قضية معينة بين شخصين دوليين او شخص دولي وكيان سياسي خارجي"، وانه يعد ذا وسيلة مزدوجة قانونية وسياسية في الوقت نفسه بحكم اتصافه بالمرونة وعدم التحديد الاجرائي ويصلح لتسوية المنازعات كافة.

المطلب الثاني

موقف ميثاق جامعة الدول العربية من وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات

تتطلب دراسة موقف ميثاق جامعة الدول العربية من التفاوض تقسيم هذا المطلب الى فقرتين نتناول في أولهما وسائل تسوية المنازعات والتي نص عليها ميثاق الجامعة بشكل صريح، بينما سنخصص الفقرة الثانية لدراسة دور التفاوض في تسوية المنازعات في جامعة الدول العربية:

أولاً: وسائل تسوية المنازعات في ميثاق الجامعة

ينشأ أي تنظيم إقليمي دولي عادةً لتحقيق مجموعة أغراض منها على وجه الخصوص توثيق الصلات بين الدول التي تجمعها رابطة مشتركة جغرافياً أو قومياً أو اقتصادياً أو حضارياً، وتفعيل سبل التعاون فيما بينها إلى درجة الدفاع المشترك ضد التهديدات الخارجية، وقد كانت تلك التنظيمات محل خلاف عند وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ فذهب جانب من الاكتفاء بالمنظمة العالمية خشية أن تكون مصادر لتهديدات تخل بالسلم والأمن الدولي، بينما أيدها جانب آخر طالما كان

هدفها ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها في كونها تسعى للتسوية السلمية للمنازعات [١٢]، وقد استقر عليه واضعو ميثاق الامم المتحدة بموجب المادة ٥٢ منه إذ نصت على أنه: "ليس فيه ما يمنع من وجود اتفاقات أو منظمات إقليمية تهدف إلى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي طالما تتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، كما نصت على أن "مجلس الأمن يشجع الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة إما بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، وإما بالإحالة إلى المنظمات الإقليمية من جانب مجلس الأمن"، واشارت أيضاً الى أنه "على الدول الأعضاء في تلك المنظمات أن تبذل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلمياً بواسطة تلك المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن"[٢]. ومن ثم فإن سبل التسوية السلمية للمنازعات بضمنها المفاوضات يتعين أن تكون هدفاً يسعى إليه من قبل المنظمات الإقليمية بموجب مواثيق إنشائها، وعلى الدول الأعضاء بذل جهودها لتسويتها سلمياً بواسطة تلك المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن، وإن كان الميثاق في مواضع أخرى لم يحل من دون عرض النزاع مباشرةً أمام مجلس الأمن، وذلك يعتمد في الواقع على طبيعة النزاع وظروفه[١٢].

وبالرجوع الى الإطار القانوني للمفاوضات في إطار ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥ نجد انه يتسم بالسلبية في هذا المجال، إذ نص الميثاق على وسيلتين من الوسائل السلمية هما التحكيم والوساطة، من دون أية اشارة صريحة لبقية الوسائل التي من بينها المفاوضات على الرغم من أهميتها، حيث اشار الى أنه "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذٍ نافذاً وملزماً ... ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء" [١٤].

ويعتقد البعض إن الميثاق قد حصر وسائل التسوية السلمية بـ(التحكيم والوساطة) في الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب من دون بقية الوسائل كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق، على الرغم من كونها وسائل تقليدية معروفة في العمل الدولي قبل إنشاء الجامعة العربية، وكفاءة ومعرفة واضعي الميثاق بها، إلا أنهم لم يستطيعوا إقامة نظام قانوني يفي بمتطلبات التسوية السلمية لنظر الشؤون العربية قياساً بما جاءت به مواثيق منظمات إقليمية وعالمية، وحتى وسيلة التحكيم التي جاء بها الميثاق لم تستخدم في فض المنازعات العربية باستثناء بعض النزاعات المحدودة كما في حالة النزاع السوري اللبناني عام ١٩٤٩ الذي لم يكن نتيجة جهد مباشر للجامعة، بل نتيجة وساطة مصرية سعودية، ويرجع سبب عدم النص على الوسائل السلمية الأخرى في الميثاق إلى تصور خاطئ لواضعي الميثاق باستبعاد وقوع نزاعات لاسيما المسلحة منها بين الدول العربية خلافاً لما كان يجب تصوره من علاقات دولية[١٤]، ويأتي ذلك على الرغم من اهمية التفاوض الذي يسمح لأطراف النزاع بتبادل المعلومات وتقييمها للحالات المعنية، ومحاولة الوصول إلى اتفاق متبادل، وجعل النزاعات أكثر "ملموسة" بهدف التسوية[١٦].

وقد اقترح قسم من فقهاء القانون ومنهم الدكتور محمد حافظ غانم تعديل الميثاق بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإقامة نظام إلزامي لحل تلك المنازعات تشتمل على ما يأتي[١٧]:

1- الوسائل السياسية وتشمل التحقيق والتوفيق والوساطة، أما المفاوضات فلا تعد وسيلة إلزامية وفقاً لهذا الرأي، بل اختيارية على الرغم من أهميتها.

2- الوسائل القضائية وتشمل التحكيم وإنشاء محكمة عدل عربية لتسوية المنازعات القانونية.

ويستلزم الالتزام بالتفاوض وجود التزام ايجابي بدرجة معينة من التفاعل بين الدول في محاولة حل نزاع أو التعامل مع مشكلة شائعة من خلال التشاور والنظر في الآراء

ومواقف الأطراف الأخرى أو الدخول في مفاوضات متبادلة قبل أن تتمكن من الانخراط بشكل قانوني في أنشطة معينة.

هذا ولا يمكن إغفال المفاوضات عن بقية الوسائل السلمية بالنظر الى أهميتها، وهذا ما اكدته معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠[٩]، المنعقدة بين دول الجامعة في المادة (٤) منها إذ نصت على عزم الأعضاء في تسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدول الأخرى، أي أنها لم تحدد طرقاً معينة للتسوية السلمية، مما يجعلها تتسع لشمول المفاوضات، دون تحديد لترتيبها بين تلك الوسائل.

وذهب رأي في الفقه الى أن ميثاق الجامعة العربية قد نص على الوسائل السلمية كافة بما فيها المفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق، ولكن بشكل غير صريح يستشف من مفهوم المخالفة بالاستناد إلى ما ورد في المادة الخامسة التي لا تجيز للأعضاء اللجوء إلى القوة لفض المنازعات، مما يتعين عليهم إتباع أية وسيلة سياسية أو قضائية لتسوية منازعاتهم فضلا عن إمكانية اعمال نظرية الاختصاصات الضمنية في اسناد هذه الوسائل السلمية الى باقي الوسائل التي تم ذكرها صراحة في نصوص الميثاق[١٠]، وفي تقديرنا أن منع الميثاق اللجوء إلى القوة لفض منازعات الأعضاء بموجب المادة (٥) منه، قد سمح للجامعة باللجوء الى تسوية أية نزاعات وفقاً للقانون الدولي.

ومن المآخذ على بنود ميثاق الجامعة أن النص على تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول العربية وإن جاء إلزامياً، إلا أنها لا تجيز لمجلس الجامعة التدخل لمباشرة اختصاصه بالتسوية السلمية ما لم يلجأ أطراف النزاع إليه وليس للمجلس ولاية جبرية في هذا الشأن، مما جعل المجلس عاجزاً عن التدخل لحل النزاعات العربية، وزاد من ذلك أن النزاع المعروض على الجامعة يجب ألا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ومن ثم فان ذلك يجعل اختصاص الجامعة محدوداً ومعلقاً على إرادة أعضائها، لا بل أن الأعضاء كثيراً ما حلوا منازعاتهم خارج نطاق الجامعة كما

هي الحال بالنسبة للنزاع المصري–السوداني عام ١٩٥٨ إذ رفعت السودان الأمر إلى مجلس الأمن، وكذلك لبنان في نزاعها مع الجمهورية العربية المتحدة عام١٩٥٨، وكذلك الحال في النزاع العراقي الكويتي عام ١٩٩١ حيث رفعت نزاعها إلى مجلس الأمن( ).

وعليه فإن الإطار القانوني لميثاق الجامعة العربية يخلو من الإشـــارة إلى المفاوضات، بل اقتصر الميثاق على تبني الجامعة العربية لوسيلتي الوساطة والتحكيم في حل النزاعات. وان الاختصاص المنوط لمجلس الجامعة انما هو اختصاص مقيد، مما يضعف من دورها المفترض.

ثانياً: دور التفاوض في تسوية المنازعات بنطاق جامعة الدول العربية

إذا كان ميثاق الجامعة يخلو من الإشارة إلى المفاوضات كوسيلة للتسوية السلمية فإنه على صعيد الواقع العملي كان لها أكثر من موقف تبنت فيه المفاوضات الدولية لتسوية المنازعات فمن ناحية قررت الجامعة العربية رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدول العربية إلى مرتبة السفارة في سبيل تسهيل مهمة التفاوض فيما بينها(٢)، كما قررت وجوب مضاعفة الجهد لاستمرار قيام جو من الود والتفاهم لتصفية ما قد يطرأ من خلافات بين أعضائها( )، لكون يؤخذ على ذلك أن الإشارة الى المفاوضات كانت ضمنية وتفتقر إلى قواعد للالتزام بها[٢٤].

٢

كما قرر مجلس الجامعة اللجوء إلى المفاوضـــات بين الدول العربية لتســوية منازعاتها لمواجهة شـــركات البترول، إذ جاء في قرارها الصـــادر في ١٩٥٤/١/٢٠ (تتفاوض الدول العربية فيما بينها لتعزيز موقفها لدرء كل ما من شأنه إضعاف مركزها أو الإضرار بمصالحها)، وفي قرار آخر أشار مؤتمر القمة العربي الثالث المنعقد في الدار البيضاء في ١٩٦٥/٩/١٩ إلى أهمية النقاش الموضوعي والنقد البناء في تسوية المنازعات العربية، كما لجأت الجامعة العربية إلى استخدام المفاوضات لتسوية النزاع بين اليمن وعدن بإصـــدار توصـــية باللجوء إليها وذلك عام ١٩٤٩[٢٤]، وهذا يعني أن الجامعة العربية لم تكن أسيرة نصوص الميثاق، رغم مظاهر الضعف فيها، إذ لجأت إلى وسائل عديدة للتسوية السلمية ليس المفاوضات فحسب، بل المساعي الحميدة

والتحقيق والتوفيق بناءً على رغبة أطراف النزاع أو اقترحتها الجامعة لهم، بل قامت بإشراك الأمين العام للجامعة في سبيل ضمان ذلك، كما تولت مؤتمرات القمة بنفسها تسوية المنازعات عبر مفاوضات جماعية، ويرجع الفقه أساس ممارسة المنظمة وتوسعها في حل المنازعات بشكل سلمي إلى نظرية الاختصاصات الضمنية Theory of Implied Powers، باعتبار ذلك ينسجم مع الأهداف المرجوة من وراء إنشاء المنظمة الدولية، ويرى البعض أن ضعف الجامعة العربية لا يعزو إلى عدم تمتعها بسلطات حقيقية بالدرجة الأساس، بل إلى النظام السياسي السائد الذي تمثل الجامعة العربية التعبير السياسي عنه[٢٤].

ومع ذلك إن معظم النزاعات العربية–العربية في الواقع السياسي تمت تسويتها خارج إطار الجامعة وبجهود فردية أو من خلال آليات دولية كالمفاوضات مثلاً فنجد أن نزاع الحدود بين كل من اليمن والمملكة العربية السعودية الذي دام ما يقارب الثمانين عاماً قد تمت تسويته عن طريق المفاوضات التي توجت بإبرام معاهدة جدة عام ٢٠٠٠، وهذا يؤكد بشكل واضح على قدرة وسيلة المفاوضات الدولية على حل المنازعات الدولية كافة مهما بلغت تعقيداتها متى ما توجهت إرادة الأطراف المتنازعة بصورة حقيقية وجادة إلى حل منازعاتهم عن طريق التفاوض[٢٦].

كما نجد أن مشكلة الحدود بين الجزائر والمغرب تمت تسويتها خارج نطاق الجامعة وذلك عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية على الرغم من أن كلا الطرفين هما أعضاء في الجامعة العربية، ولم تفلح الجامعة في تسوية النزاع بين العراق وإيران عام ١٩٨٠، وفي ذلك يرى البعض بأن التقصير الذي يسجل على مهمة الجامعة العربية هو عدم وحدة الكلمة العربية وانحياز البعض إلى أحد أطراف النزاع، مما يجعل من المستحيل اتخاذ قرار ناجح وفعال من قبل الجامعة العربية[٢٧].

وقد حاولت الجامعة تلافى الكثير من مواطن الخلل في الميثاق بابتداع طرق جديدة لتدعيم حسن أدائها في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، من ذلك توسعها في استخدام الوسائل المختلفة لفض المنازعات ولم تقف عند حدود وسيلتي الوساطة

والتحكيم، وإنما عهدت إلى المفاوضات والمساعي الحميدة وتقصي الحقائق وإرسال لجان التحقيق[٢٨]، كما أن الأمناء العامين أدو أدواراً مهمة في التوسط والتفاوض بين أطراف النزاع، فضلاً عن لجوئها إلى مؤتمرات القمة العربية التي تمثل نوع من المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول المتنازعة[٢٩].

وأخيراً نود الإشارة الى أن الجامعة العربية قد تبنت أسلوب المفاوضات في تسوية المنازعات الناشئة عن بعض الاتفاقيات التي كانت طرفاً فيها منها اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣، وأنموذج اتفاقية المقر المبرمة بينها وبين الدولة التي تتعامل معها، واتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية لسنة ١٩٦٥، واتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية لسنة ١٩٥٥، واتفاقية اتخاذ جدول للتعرفة الجمركية لسنة ١٩٥٦، واتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٧، واتفاقية الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤[٣٠].

مما تقدم نرى ان الإطار القانوني لميثاق الجامعة العربية خلا من الإشارة إلى المفاوضات وإن لم يمنعها في سبيل التسوية السلمية للمنازعات العربية، بل اقتصر الميثاق على تبني الجامعة العربية لوسيلتي الوساطة والتحكيم في حل النزاعات، وكان دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات، عبر المفاوضات أو بالنص على ذلك ضمن الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، كان دورها محدوداً اذ سعت الى رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي، ودعت الى تسوية بعض النزاعات العربية بأسلوب المفاوضات لأنها تنسجم من فكرة الاختصاصات الضمنية في الميثاق، ومع ذلك فان معظم النزاعات العربية–العربية في الواقع السياسي تمت تسويتها خارج إطار الجامعة.

المبحث الثاني

فاعلية التفاوض لتسوية المنازعات في نطاق منظمة الامم المتحدة

لا بد من الإشارة قبل البحث في دور المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية في نطاق منظمة الأمم المتحدة إلى موقف منظمة عصبة الأمم المشكلة بموجب معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ من المفاوضات. إذ نص عهد العصبة على تبني وجوب حل كل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في العصبة بصورة سلمية بما في ذلك المفاوضات وإن لم ينص عليها صراحةً( ). وفرض على الدول الأعضاء التزام تخييري في تسوية نزاعاتهم باللجوء إلى أحد طريقين أما عرضها على مجلس العصبة لإجراء التحقيق وتقديم التوصيات طبقاً للشروط المبينة في المادة (١٥) من العهد، ليقوم المجلس بدور الوسيط للتقريب بين الأطراف المتنازعة وثم يعد تقريراً له صفة الإلزام إذا نال صفة الإجماع باستثناء صوتي أطراف النزاع، أما إذا نال الأغلبية فليس له صفة الإلزام، وإما عرضها إلى التحكيم والتسوية القضائية والتحقيق والوساطة، ويذهب جانب من الفقه الى ان العهد قد حدد وسائل التسوية السلمية الواردة في المادة (١٢) من العهد على سبيل المثال، مما يجعلها تتسع لتشمل المفاوضة أيضاً (على الرغم من كونه لم يرد مصطلح المفاوضة في العهد على وجه التحديد والوضوح) ، وجعل العهد اللجوء إلى الوسائل السلمية معلقاً على رغبة أطراف النزاع، وهو أمر منتقد؛ لعدم توفر صفة الإلزام في اعتماد الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية، وذلك أمر ناشئ عن ضعف العصبة من حيث أسلوب تأليفها والإجراءات المتبعة فيها وقواعد العمل النافذة لديه، مما انعكس على صيغة قرارات المجلس، ولم ينجح إلا في تسوية المنازعات الصغيرة كقضايا جزر الاند وسيليزيا العليا عام ١٩٢١ والموصل ودمير قابو عام ١٩٢٥، في حين عجزت عن تسوية المنازعات الكبرى( ). ٢

وعليه فإن موقف العصبة من المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات كان غامضاً فضلاً عن دورها المشوب بالضعف في معالجة تلك المنازعات.

وفيما يلي سندرس موقف ميثاق الامم المتحدة من تسوية المنازعات التي تثور بين الدول بطريق المفاوضات كوسيلة تسوية سلمية، ودور أجهزة المنظمة في تفعيل التفاوض وفقا للاتي:

المطلب الأول

موقف ميثاق الأمم المتحدة من التفاوض كوسيلة للتسوية

ندرس في هذا المطلب موقف ميثاق الأمم المتحدة من التفاوض بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات الدولية من خلال التعرف أولا على وسائل تسوية المنازعات سلميا والتي نص عليها الميثاق من ثم نتطرق ثانيا الى دراسة التفاوض بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات سلميا.

أولاً: وسائل تسوية المنازعات سلمياً في الميثاق

خلافاً لما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم الذي لم يعالج الأمر بشكل إيجابي فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء موسعاً لنطاق التسوية السلمية بين الدول ليس بين الأعضاء فحسب، بل غير الأعضاء أيضاً، فأعطى لها طابعاً إيجابياً ملزماً، لاسيما المنازعات السياسية التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ ذلك ان من أهداف الأمم المتحدة التي وجدت من أجلها المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإخلال به، اذ نص الميثاق على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها...، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[٣٢].

ومن شأن هذا النص تمتع الهيئة بدور إيجابي في التدخل لوضع حد لأية أسباب أو حالات من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بضمنها التوصية بتبني أية وسيلة تراها مناسبة لحل كل المنازعات الدولية بما في ذلك المفاوضات، وقد أكد الميثاق على إلزام الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية، إذ نص على أنه: (٣-يفض

جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ٤-يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[٣٤].

وعليه فإن الدول ملزمة وفقاً للمادة (٢) من الميثاق باللجوء إلى الوسائل السلمية لفض أية منازعات تخل بالسلم والأمن الدوليين من دون ترتيب يذكر، فمن الممكن اللجوء إلى المفاوضة أولاً قبل غيرها ما لم تفشل ليجري الانتقال إلى وسيلة أخرى كالوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، وهو التزام يتعدى أثره الدول الأعضاء ليشمل الدول الأخرى إعمالاً لما جاء في الفقرة (٦) من المادة المذكورة التي نصت على انه "تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".

وإذا كانت المادة (٢) من الميثاق تمثل واجباً قانونياً مفروضاً على الدول لتسوية منازعاتهم بشتى الوسائل السلمية بضمنها المفاوضة في العلاقة فيما بينهم دونما الحاجة للجوء إلى المنظمة الدولي فإن كل من المادتين (١، ١/٣٣) من الميثاق قد نصت صراحة على الدور الإيجابي للمنظمة في التدخل باتخاذ تدابير معينة حيال النزاع المعروض أمامها والذي يفرض الميثاق وجوب عرضه على مجلس الأمن إذا لم تنجح الوسائل السلمية في حله، إذ نص الميثاق على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، فإذا لم يصل أطراف النزاع إلى أي اتفاق بشأن نزاعهم، فعليهم التوجه إلى مجلس الأمن لعرض نزاعاتهم والبحث عن وسائل سلمية حل ذلك النزاع"[٣٤]، ونص في موضع آخر على أنه "لمجلس الأمن أن ينظر في شأن أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي"( )، من دون حاجة لتقديم طلب من أي أحد.

٣

ثانيا: أهمية التفاوض في ميثاق الأمم المتحدة

من الواضح أن الميثاق في حد ذاته لا يشير ما إذا كان يجب على أطراف النزاع اختيار الدبلوماسية او وسائل تسوية المنازعات أو اقتراح تسلسل هرمي للوسائل، ويمكن للقانون الدولي أن يوجه تسوية نزاعات معينة من خلال وسائل معينة لتسوية المنازعات، بيد ان مجلس الامن بإمكانه تحديد الوسيلة المناسبة في دعوته لفض النزاع ( ) ، كما يتضح من صياغة المادة ٣٣ أن الالتزام بالتسوية النزاعات بالوسائل السلمية لا تنطبق على جميع النزاعات، ولكن فقط على تلك النزاعات "التي من المحتمل أن يعرض استمرارها للخطر صون السلم والأمن الدوليين" ( ). [٨]

ويستشف من النصوص الخاصة بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة بأن لإجراءات التسوية السلمية بما في ذلك المفاوضة لها أهمية كبيرة في الميثاق من خلال:

1- الأصل أن أطراف النزاع ملزمة بانتهاج الوسائل السلمية في تسوية منازعاتها بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق وغيرها، أي أن الميثاق قد ابتدئ بذكر المفاوضات كونها الوسيلة الطبيعية لتسوية أي نزاع، وأنها تحفظ إرادة الدول ومصالحها من التأثيرات الخارجية.

2- إن مجلس الأمن يتولى النظر بالمنازعات التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر بطلب أطراف النزاع ذلك نتيجة عدم توصلهم لأي اتفاق، ويدعو المجلس تلك الاطراف إلى أن يسووا ما بينهم بالطرق السلمية إذا رأى ضرورة لذلك، وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع، ويجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض منازعاتهم على مجلس الأمن – بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧ المتعلقة بفشل الأطراف تسوية منازعاتها بالطرق السلمية– ليقوم المجلس بتقديم توصياته لحل النزاع حلاً سلمياً، وأن يراعي في ذلك ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع [٩].

وهكذا فإن الميثاق أتاح للمتنازعين اللجوء إلى مجلس الأمن، وذلك لفض منازعاتهم عن طريق تقديم توصياته للدول الأطراف والذين لهم حق الأخذ بها أو أن

يتركوها، فلو أوصى المجلس بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف، فان للأطراف حق استبدالها بوسيلة أخرى خشيةً من إفشاء السرية التي تحيط بالموضوع،، وله ان يوصي بالوساطة إذا فشلت المفاوضات [٤]؛ اي ان الميثاق أتاح للمتنازعين اللجوء إلى مجلس الأمن طالما فشلت جهود التسوية السلمية من خلال إتباع أسلوب معين من الوسائل السياسية او الدبلوماسية حتى ولو لم يستنفدوا أسلوب المفاوضات.

ومع الأخذ بنظر الاعتبار تلك المواد التي تتعلق بالمنازعات السياسية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الجماعي، أما المنازعات القانونية فإنه يتعين رفعها إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[٤].

وأخيراً فإن المفاوضات رغم أن الميثاق قد أعطاها أهمية أولى في تسوية المنازعات الدولية وفق المادة (٣٣) من الميثاق، غير أن الميثاق لم يحدد الإجراءات المتخذة بحق الدولة التي تمتنع من اللجوء إلى المفاوضات، ولم يحدد إجراءاتها وكيفية سيرها والنتائج المترتبة عليها بل ترك ذلك لقواعد القانون الدولي، كما ترك الميثاق للدول حرية اختيار المفاوضات أو أية وسيلة أخرى لتسوية النزاع طبقاً لظروفه، وإذا ما رفضت فليس لمجلس الأمن أن يتدخل إلا عند الضرورة، حيث يقتصر تدخله على دعوة الأطراف لتسوية النزاع بالوسائل المحددة في المادة (٣٣) من الميثاق[٤].

وجدير بالذكر أن الميثاق لم يُقصر دور المنظمة الدولية في التسوية السلمية على مجلس الأمن، بل أعطى للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة ترفعها إليها دولة عضوة من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة غير عضوة فيها، ولها حق تقديم توصياتها إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كلاهما، ولها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي مواقف مهما يكن منشؤها تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم [٤]. مما يتيح للجمعية العامة حق إصدار توصيات باللجوء إلى وسيلة معينة للتسوية السلمية من دون التقيد بوسيلة قبل أخرى، ومع ذلك سنرى لاحقاً أن الجمعية العامة قد أكدت على جعل المفاوضات في مقدمة تلك الوسائل.

وعليه ان ميثاق الامم المتحدة قد ابتدئ بذكر المفاوضات كونها الوسيلة الطبيعية لتسوية أي نزاع او موقف لأنها تحفظ إرادة الدول ومصالحها من التأثيرات الخارجية، اي ان الميثاق أتاح للمتنازعين اللجوء إلى مجلس الأمن طالما فشلت جهود التسوية السلمية من خلال إتباع اسلوب معين من الوسائل السياسية او الدبلوماسية حتى ولو لم يستنفدوا أسلوب المفاوضات، لا بل لمجلس الامن سلطة التدخل بناءً على طلب أي طرف في النزاع. وله ان يوصي بما يراه ملائماً، كما اجاز الميثاق للجمعية العامة حق إصدار توصيات باللجوء إلى وسيلة معينة للتسوية السلمية دون التقيد بوسيلة قبل أخرى.

المطلب الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التفاوض

كان لمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة أكثر من موقف حيال المفاوضات لغرض تفعيلها في تسوية المنازعات الدولية بوصفها من الوسائل الرئيسة في هذا المجال، ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الامن ومحكمة العدل.

اولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

كان للجمعية العامة أكثر من قرار يؤكد على أهمية المفاوضات في التسوية السلمية، من ذلك ما صدر عنها في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ تحت مسمى (الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) إذ جاء فيه: "على جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين أو العدل"( )[٤].

وكذلك قرارات الجمعية بشأن عقد مؤتمر مانيلا المرقمة ١٠٢/٣٤ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و١٦٠/٣٥ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و١١٠/٣٦ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي تمخض عنه إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وقد وافقت عليه الجمعية وأقرته عام ١٩٨٢[٤٩]. إذ نص على أنه "ينبغي للدول دون المساس بحق الاختيار بين الوسائل

أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعتها بالوسائل السلمية، فإذا اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناءٍ بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف، وينبغي لها كذلك أن تكون على استعداد لالتماس تسوية لمنازعتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان"( )، بينما نص الإعلان في مَوضع لاحق على أن "تسوى ألمنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة وفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها لا يعد تنافياً مع تساوي الدول في السيادة"( ).

وعليه يستشف من نص الفقرتين (٣، ١٠) من إعلان مانيلا نتائج عدة هي:

1- إن الإعلان أعطى الحرية لأطراف النزاع حرية الاختيار في الوسائل السلمية مع إبراز المفاوضات في مقدمتها بوصفها وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها الدولية.

2- أن يكون هناك اتفاق نابع عن إرادة مشتركة وحرية لأطراف النزاع على اللجوء لاختيار إحدى الوسائل السلمية بضمنها المفاوضة، التي يجب أن تكون جدية.

3- أن تراعي الدول عند اختيارها للوسيلة السلمية التزاماتها المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأضاف إليها إعلان مانيلا مبادئ العدالة والقانون الدولي.

4- إن لجوء الدول المتنازعة إلى المفاوضات المباشرة لا يحول دون اللجوء إلى وسائل أخرى للتسوية السلمية سواء فشلت المفاوضات أم لم تفشل.

وعلى الرغم من أهمية ما جاء به إعلان مانيلا إلا أن بعض الفقه يجد أن الإعلان لا يحد من مساوئ المفاوضات بسبب اختلاف ميزان القوى، وان الدول الضعيفة على وجه الخصوص تكون مضطرة الى عقد معاهدات تنص على اللجوء

للمفاوضات لحل المنازعات التي تتولد عن تطبيقها...، وأن تلك الدول لا تمتلك إمكانية إدارة المفاوضات أمام القوى الكبرى التي تتمتع بقدرات دبلوماسية كبيرة [٤].

ومن ناحية أخرى صدرت عن الجمعية العامة عدة قرارات إعمالاً لاختصاصاتها بموجب الميثاق، من ذلك طلبها المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ إلى رئيس الجمعية للبدء في المفاوضات العالمية (أي الجماعية) بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية من أجل التقريب بين الآراء وسد الفجوة القائمة بين الدول بأسرع وقت ممكن، وكذلك قرار الجمعية في الجلسة المرقمة ٥٩ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ حول دعوة كل من بريطانيا والأرجنتين إلى التفاوض من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع (حول جزر فوكلاند) وكذلك قرارها الصادر في الجلسة المرقمة ٨٦ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ حول الصحراء الغربية[٤].

وكذلك قرار الجمعية العامة في الجلسة المرقمة ١٣/٣٨ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ حول دعوة فرنسا إلى التفاوض مع حكومة جزر القمر بغية إعادة جزيرة مايوت إلى جزر القمر[٥]، وغير ذلك من القرارات .

كما أكدت الجمعية العامة في عدد من مشاريع القوانين التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لها على أهمية التفاوض، كما في مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لسنة ٢٠٠٢[٥]: إذ نص حول الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة على أنه: تقوم الدولة المضرورة بما يأتي:

أ - تطلب من الدولة المسؤولة وفقاً للمادة ٤٣ الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

ب -تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها[٥]:

وكذلك الحال ما جاء في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة ٢٠٠٨[٥]حول الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة تجاه المنظمة الدولية المسؤولة[٥]:

علماً أن الجمعية العامة قد أكدت على التسوية السلمية للمنازعات بما في ذلك وسيلة المفاوضات في عدد من الاتفاقيات التي عقدتها كما في اتفاقية الترتيبات الانتقالية بين الأمم المتحدة وسويسرا لعام ١٩٤٥ (م٨)، وكذلك اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (م٢٩)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (م٢٧٩)، وكذلك المفاوضات التي أجرتها مع بلجيكا ودول أخرى لتعويض رعاياها عن الأضرار التي تسببتها قوات الأمم المتحدة لهم في إقليم كاتنغا في الكونغو ومنح التعويضات لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان وإيطاليا ولكسمبورغ حسبما جاء في التقرير الخامس لمسؤولية المنظمات الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي[٤]:

ثانياً: دور مجلس الأمن الدولي

كان لهذا المجلس الكثير من القرارات الداعية إلى تسوية المنازعات بين الدول بطريق المفاوضات من ذلك قراره في دعوة كل من ليبيا وتشاد إلى تسوية نزاعهما عام ١٩٨٣ عن طريق المفاوضات عام ١٩٨٣[٦]؛ كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع الى المفاوضات من اجل إبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٤٨ والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١،٤٢ من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير[٧]:

أكد مجلس الأمن ايضاً على أهمية تسوية المنازعات بأسلوب المفاوضات في العديد من قراراته، لا بل انه اخذ يدعو كل الدول والمنظمات إلى إنجاح المفاوضات من ذلك قراره في ٢٠٠٨/١٢/١٦ دعوة كل من إسرائيل والفلسطينيين إلى تجنب أي خطوات يمكن أن تقوض من الثقة أو من نتائج المفاوضات بينهما، والى الوفاء بالتزاماتهم بموجب خارطة الطريق والرامية إلى إقامة دولتين لحل مشكلة الشرق الأوسط، ودعا القرار كل الدول والمنظمات الدولية إلى المساهمة في خلق مناخ ملائم

للمفاوضات، بمعنى تشجيع المفاوضات المتعددة الأطراف والجماعية في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[٥٨].

اخذ مجلس الأمن بدعوته لإجراء المفاوضات يحدد شكلها وشروط نجاحه وطبيعة ما يتوصلان إليه من اتفاقيات من ذلك ما جاء بقراره بشان النزاع القبرصي وشبه الجزيرة الذي ألقى بالمسؤولية على عاتق القوى القبرصية "...إذ يرحب بتعيين ألكسندر داونر مستشارا خاصا للأمين العام مكلفا بمساعدة الطرفين على إجراء مفاوضات مكتملة الأركان بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ورحب ببدء مفاوضات مكتملة الأركان في ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، وبما أتاحته تلك المفاوضات من إمكانية للتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة،... وحث على اغتنام هذه الفرصة بالكامل بطرق من بينها تكثيف المفاوضات والحفاظ على مناخ الثقة وحسن النية السائد حاليا والمشاركة في العملية بطريقة بنّاءة... واكد أهمية مشاركة جميع الأطراف في تلك المفاوضات بصورة كاملة ومرنة وبنّاءة من أجل إحراز تقدم حاسم وصولا إلى تسوية شاملة على أساس إقامة اتحاد من طائفتين ومنطقتين تتمتعان بالمساواة السياسية حسبما تنص عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة..." [٥٩]، مما تقدم نستشف من القرار ان مجلس الامن قد تدخل في تحديد طبيعة المفاوضات وشروطها التي يجب ان تكون:

1. مكتملة الأركان، غير انه لم يحدد طبيعة تلك الأركان على وجه الخصوص.
2. بحسن النية والمشاركة فها بطريقة بناءه ومرنة ومكثفة ومتعدد الأطراف.

وهكذا لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها العامة والتنفيذية، أكثر من موقف حيال المفاوضات لغرض تفعيلها في تسوية المنازعات الدولية بوصفها من الوسائل الرئيسية، ولعل أبرزها إعلان مانيلا الصادر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٩٨٢.

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية هي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة ف عهد عصبة الأمم، التي أعطت للمفاوضات أهمية خاصة في عداد الوسائل السلمية التي

يقتضي الرجوع إليها لغرض الرجوع الى الوسائل الأخرى التحكيمية والقضائية إذ ذهبت بأنه "قبل أن يشكل النزاع موضوعاً لإجراء قانوني، فإن موضوعه يجب أن يحدد على نحو واضح عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ..."، وفي قرار آخر لها صادر في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٢٩ بشأن قضية المنطقة الحرة لسافوي العليا وقطاع غيكس ذهبت المحكمة إلى أنه "... خلافاً لوسائل التسويات الأخرى، فإن المفاوضات التي تؤدي إلى التسوية المباشرة والودية للمنازعات بين الأطراف تعد مقبولة عالمياً" ()[٦].

يغلب على اتجاه محكمة العدل الدولية في أكثر من قرار لها عدم فرض اللجوء إلى وسيلة محددةٍ للتسوية، فليس هناك ترتيب معين يلزم الدول بالتقيد به عند لجوئها إلى الوسائل السلمية بما في ذلك المفاوضات، بل للدول المتنازعة حق اختيار أية وسيلة تناسبها، بل من حقها أن تلجأ إلى أكثر من وسيلة واحدة لحل نزاعها، مما عبر عنه قرارها الصادر في قضية الجرف القاري في بحر ايجة عام ١٩٧٨، وقرارها في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٤، إذ رفضت المحكمة فيه ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن مراجعة المحكمة كان مرتبطاً باستنفاذ الوسائل الإقليمية للمفاوضات()[٦].

أي أن محكمة العدل الدولية لم تحط المفاوضات بأهمية خاصة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بل عدتها كآية وسيلة تخييرية للدول في اللجوء إليها من عدمه، لكن في قرار لها عام ١٩٦٩ حول اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لسنة ١٩٥٨ اشرت الى أن الدول المعنية هي جمهوريتي ألمانيا والدنمارك قد كان مطلوباً منها الدخول في مفاوضات لفض خلافاتهم وأن هذه المفاوضات يجب أن يكون هدفها التوصل إلى اتفاق، وليس مجرد الخوض في عملية مفاوضات رسمية مثل نوع من الشرط المسبق للتطبيق التلقائي لطريقة معينة لترسيم الحدود في حالة عدم وجود اتفاق ( ) [٦] [٢].

وفي قرار لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٦٢ أكدت فيه على أهمية المفاوضات الجماعية كوسيلة تسوية سلمية لا تختلف أهميتها عن المفاوضات المباشرة إذ جاء فيه: [٦٣]

"أصبحت الدبلوماسية المتمثلة بالمؤتمرات أو الدبلوماسية النيابية معترفاً بها خلال العقود الأربعة أو الخمسة الأخيرة بوصفها إحدى الصيغ الراسخة في المفاوضات الدولية، وفي الحالات التي تشكل المسائل المتنازع عليها اهتماماً مشتركاً من جانب مجموعة من الدول من هذا الجانب أو ذلك في هيئة منظمة، فإن دبلوماسية المؤتمرات أو الدبلوماسية النيابية كثيراً ما تعد أكثر أشكال المفاوضات أهمية من الناحية العملية، وليس مهماً عدد الأطراف في هذا الجانب أو ذلك النزاع، بل يعتمد ذلك على طبيعة المسألة المطروحة. فإذا كانت واحدة من المسائل ذات الاهتمام المتبادل للكثير من الدول سواء في هيئة منظمة أم لا، فليس هناك ما يدعو أياً منها إلى اللجوء إلى شكليات وحجج المفاوضات المباشرة مع الدولة التي لها معها خصومة مشتركة بعد أن اشتركت على نحو كامل مع المفاوضات الجماعية مع نفس تلك الدولة المعارضة".

وعليه فإن القرار المذكور يؤكد على فاعلية المفاوضات الجماعية في المنازعات ذات الاهتمام المشترك التي تمس مصالح مجموعة من الدول أو التي لا تمس مصالحها بالضرورة لأن الأمر يعتمد على طبيعة المسألة المطروحة محل النزاع، وفي مجال المفاوضات الجماعية فإن اشتراك دولة أو دول بمس النزاع مصالحها يغني عن اللجوء إلى شكليات المفاوضات المباشرة مع الدولة التي معها خصومة مباشرة.

ومن ثم فإن موقف محكمة العدل الدولية يميل نحو المساواة ما بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وليس للمفاوضات المباشرة من أهمية تجعلها في صدارة تلك الوسائل، بيد أن المفاوضات الجماعية ضرورية للمنازعات التي تمس مجموعة من الدول بوصفها شكلاً من أشكال الدبلوماسية النيابية.

مما تقدم موقف منظمة الامم المتحدة من المفاوضات كوسيلة للتسوية السلمية كان أكثر فاعلية سواء من حيث الإطار القانوني للميثاق أو دورها في تسوية المنازعات قياساً بميثاق الجامعة العربية ودورها الواقعي.

الخاتمة

بعد اتمام البحث في فاعلية التفاوض في حل المنازعات في إطار التنظيم الدولي يظهر للباحث مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

اولاً: النتائج:

١. يمثل التفاوض وسيلة لتبادل وجهات النظر حول قضية معينة بين اشخاص القانون الدولي.

٢. تعد المفاوضة وسيلة يغلب عليها الطابع السياسي بالنظر الى عدم وجود قواعد اجرائية محددة لكيفية سيره، وانه يصلح لحل المنازعات كافة السياسية منها والقانونية احتراماً لإرادة اطرافه.

٣. للتفاوض اهمية خاصة في إطار التنظيم الاقليمي بالشكل الذي يفترض النص عليه ضمن الوسائل السلمية التي يصار اليها في تسوية النزاعات.

٤. لم ينص ميثاق الجامعة العربية لسنة ١٩٤٥ صراحة على التفاوض ضمن الوسائل السلمية، التي ذكرها واقتصر على التحكيم والوساطة، وان فكرة الاختصاص الضمني تعد اساساً لممارسات المنظمة في اللجوء أو الدعوة للتفاوض.

٥. ساهم الأمناء العامون للجامعة العربية في تعزيز التفاوض، والمشاركة فيه، واللجوء إلى مؤتمرات القمة العربية التي تمثل نوع من المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول المتنازعة.

٦. اوجب ميثاق الامم المتحدة اللجوء إلى الوسائل السلمية (بضمنها المفاوضة) لفض أية منازعات تخل بالسلم والأمن الدولي من دون ترتيب يذكر، وان الدول احرار على وفق مصلحتها في تبني التفاوض في اي مرحلة.

٧. لم يرسم الميثاق الإجراءات المتخذة بحق الدولة التي تمتنع من اللجوء إلى المفاوضات، ولم يحدد إجراءاتها وكيفية سيرها والنتائج المترتبة عليها بل ترك ذلك لقواعد القانون الدولي.

٨. رسم مجلس الأمن في توصياته حول شكل المفاوضة وشروط نجاحها من ضمنها ان تكون مكتملة الأركان وان تجري بحسن النية والمشاركة فيهها بطريقة بناءه ومرنة ومكثفة.

٩. ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع العديد من المشاريع التي تحدد اسلوب ممارسة الوسيلة السلمية ومنها التفاوض في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٩٨٢.

١٠. يغلب على اتجاه محكمة العدل الدولية انها عدّت المفاوضات كأية وسيلة تخييرية للدول في اللجوء إليها من عدمه بخلاف موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم، التي أعطت للمفاوضات أهمية خاصة في عداد الوسائل السلمية التي يقتضي الرجوع إليها لغرض الرجوع الى الوسائل الأخرى التحكيمية والقضائية.

١١. اكدت محكمة العدل الدولية على فاعلية المفاوضات الجماعية في المنازعات ذات الاهتمام المشترك التي تمس مصالح مجموعة من الدول.

١٢. يعد موقف منظمة الامم المتحدة من المفاوضات أكثر فاعلية سواء من حيث الإطار القانوني للميثاق أو دورها في تسوية المنازعات قياساً بميثاق الجامعة العربية ودورها الواقعي.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح إيجاد قواعد خاصة تنظم الإجراءات التمهيدية للمفاوضات كمرحلة أولية للانتقال نحو تبادل الرأي حول المسالة محل الخلاف، بدلاً من ترك تلك الإجراءات بدون تنظيم، مما قد يحول عدم الاتفاق عليها عدم انعقاد الجلسات التفاوضية.

٢. نقترح على الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية تضمين ميثاقها لزوم تسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق الى جانب الوساطة والتحكيم.

٣. ندعو مجلس جامعة الدول العربية إلى تفعيل جهودها في تسوية المنازعات العربية ولا سيما من حيث تبني أسلوب المفاوضات الجماعية.

الهوامش والمصادر

١ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٧٣٠.

2Martin A. Rogoff, The Obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realities, Michigan Journal of International Law, Volume 16 Issue 1, US,1994, p. 147.

٣ هاشم الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد، ب.ت، ص ٣٥ وما بعدها.

٤ جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٨، ص٣١ وما بعدها.

٥ سبعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية دراسة في القانون الدولي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٢٦وما بعدها.

٦ المصدر نفسه، ص ١١٩ وما بعدها.

٧ محمد صالح سفر، منظمة الأمم المتحدة، دار الفتح، قطر، ١٩٩٧، ص١٤١ومابعدها.

8Robert Barnidge, The International Law as a Means of Negotiation Settlement , Fordham International Law Journal, Volume 36, Issue 3, Fordham University School of Law, US, 2013 Article 1, pp.545- 546.

٩ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧، ص٦٩٤وما بعدها.

١٠ سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٥٠ وما بعدها.

١١ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨١٨.

١٢ المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

١٣ محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٨٢٠؛ وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من المنظمات الإقليمية سعت إلى تبني المفاوضات كوسيلة لتذليل المشاكل الدولية، من ذلك دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي الهند إلى الرد بإيجابية على العرض الذي قدمته باكستان في ٢ ديسمبر ٢٠٠٠ لإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير وفقاً لإرادة شعب الإقليم م ٨ من قرار رقم ٢٨/١٤ – س لسنة ٢٠٠٠ بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذلك دعوتها لمؤتمر نزع السلاح من خلال إجراء مفاوضات وبصفة خاصة نزع السلاح النووي وذلك في أسرع وقت

ممكن طبقاً لبرنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن م ٢ من قرار رقم ٢٨/٤٠ – س بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزع العام والكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية، وكذلك دعوتها للدول الأعضاء الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام ٢٠٠٥م لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية وفي لجانه التحضيرية، وسائر المفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح قرار رقم ٢٨/٤١ – س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا؛ ينظر: رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة, منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ على الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة: www.un.org

١٤ المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥.

١٥ خليل إسماعيل الحديثي، النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦.

16 Robert Barnidge, Op. cit., p.548.

١٧ نقلا عن: سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص ١٣ ؛ وينظر أيضاً:
Rogoff, Op. cit., p.149.

١٨ سبعاوي الحسن، المصدر السابق، ص ١٣٣، ١٣٤؛ وبهذا المعنى يذهب رأي الى اقترح تعديل ميثاق الجامعة العربية ليشمل مختلف الوسائل السلمية على غرار المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة واقترح إنشاء لجان توفيق ووساطة وتحكيم على غرار منظمة الوحدة الأفريقية؛ وينظر أيضا : جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٢٤١.

١٩ عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٣١٢.

٢٠ جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٢٣٩؛ خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٢٥.

٢١ من ذلك قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٩٧/د٥/ج/٧ في ١٩٤٦/١١/٣٠، وقرارها ذي الرقم ١١١٣/د ٢٥/ج٤ في ١٩٥٦/٤/١٢.

٢٢ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٩٤/د٣٣أ/ج٣ في ١٩٦٠/٨/٢٥.

٢٣ سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص١٣٥.

٢٤ المصدر نفسه، ص١٣٦.

٢٥ خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص٢٢٧- ٢٢٩.

٢٦ سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، أطروحة دكتوراه؛ منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ على الموقع الآتي: www.marefa.org

٢٧ أكرم حسين الدهون، دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في إيقاف الحرب العراقية – الإيرانية، مجلة الحقوقي، الأعداد ١-٤، السنة الثامنة عشر، ١٩٨٧، ص١٥١.

٢٨ ظافر ناظم سلمان، دور الجامعة في تسوية النزاعات العربية، جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٤٧.

٢٩ احمد يوسف احمد، جامعة الدول العربية : حديث الستين عاماً؛ بحث منشور بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ على الموقع الاتي: www.marefa.org

٣٠ سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

٣١ المواد ١٢-١٥ من عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.

٣٢ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨ ؛ سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ب.م، القاهرة، ١٩٦٠، ص٧٨١ وما بعدها.

٣٣ المادة ١ ف١ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣٤ المادة ٢ ف٣، ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ المادة ١/٣٣ من الميثاق نفسه.

٣٦ المادة ٣٤ من الميثاق نفسه.

37 Robert Barnidge, Op. cit., p.550.
38 Martin A. Rogoff, Op. cit., p.156.

٣٩ المواد ٣٦- ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٠ علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص٧٣٥.

٤١ المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٢ سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص١٢٩.

٤٣ المواد ١١، ١٢، ١٤، ٢/٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٤ محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٧٩٠.

٤٥ وقد أقرت الجمعية العامة ذلك الإعلان في الجلسة ٦٨ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٢؛ مشار إلى ذلك لدى: سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص١٣٠ومابعدها.

٤٦ الفقرة ١٠ من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٩٨٢؛ منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ على موقع جامعة منيوستا / مكتبة حقوق الانسان:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html

٤٧ الفقرة ٣ من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٩٨٢.

٤٨ سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص١٣١.

٤٩ مشار اليه لدى: سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٥٢، هامش ٨ ، ٥٤ هامش ١٠.

٥٠ مشار إليه لدى: سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص١٣١ هامش ١٧١.

٥١ الوثيقة المرقمة A/56/589 المؤرخة في ٢٠٠٢؛ منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

٥٢ المادة ٥٢ من مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لسنة ٢٠٠٢.

٥٣ الوثيقة المرقمة A/cn.4/L.725 في ٣٠ /٢٠٠٨/٥؛ منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

٥٤ المادة ٥٤ من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة ٢٠٠٨.

٥٥ عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٣٢٧.

٥٦ الوثيقة الرقمية S،15688 في عام ١٩٨٣؛ منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

٥٧ خلف رمضان الجبوري، دور المنضمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٦٤.

٥٨ مركز أنباء الأمم المتحدة، تقرير بعنوان مجلس الأمن يدعو إسرائيل والفلسطينيين إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب خارطة الطريق؛ منشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ على الموقع الاتي: www.un.org/arabic/new

٥٩ قرار مجلس الأمن في جلسته ٦٠٣٨ ذي الرقم ١٨٤٧ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

٦٠ مشار اليه في: محمد صالح سفر، المصدر السابق، ص١٤٠؛ وفي قضية مافروماتيس ٣٠ اغسطس ١٩٢٤ ذهبت محكمة الدائمة للعدل الدولي الى ان المفاوضات لا تفترض سلسلة من

المذكرات والبرقيات، وانما قد تكون قصيرة جداً اذا وصلت الى نقطة ميتة او اذا اصطدمت مع عدم الرغبة من الطرف الاخر، وقررت بـــان تأخذ المحكمة في اعتبارها جيداً القاعدة التي تقضي بالا يجب ان يعرض عليها الا القضايا التي لا يمكن حلها عن طريق المفاوضات، اذ في حقيقة الامر يجب قبل ان يعرض أي نزاع امام القضـــاء ان يكون موضـــوعه قد تم تحديده بدقة بواســـطة المحادثات الدبلوماســـية، ورغم ذلك، لتطبيق القاعدة، لا يمكن للمحكمة ان تتحلل من ان تأخذ وقتها في اعتبارها بين ظروف اخرى تقدير الدول انفســـهم الذي هم افضـــل من يقدر الدوافع ذات الطبيعة السياسية التي قد تجعل مستحيلاً الحل الدبلوماسي لمنازعة ما... . مشار اليه لدى احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٩٣، هامش رقم ٤٩٤.

٦١ مشار اليه لدى: محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٧٩١.

62Robert Barnidge, Op. cit., p.553.

٦٣ مشار اليه لدى: محمد صالح سفر، المصدر السابق، ص١٤٣وما بعدها.